



جامعة المستقبل
Mustaqbal University
أول جامعة أهلية بمنطقة القصيم

لائحة السلوك والانضباط الطلابي بجامعة المستقبل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة المستقبل

استناداً إلى قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ للعدد رقم (١١) من المادة (العشرين) من نظام مجلس التعليم العالي، والذي أعطى مجلس الجامعة صلاحية إقرار اللوائح الداخلية للجامعة بما لا يرتب مزايا مالية أو وظيفية، وبالرجوع إلى الجزء الأخير من نص المادة (الثامنة والثلاثين) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ، حيث جاء فيه ضرورة تضمين عقوبة تأديبية لمخالفة الغش أو الشروع فيه أو مخالفة قواعد الاختبارات في لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها المجلس فيما يخص بعض الجوانب وخصوصاً المخالفات الطلابية والعقوبات التأديبية، لذا فقد قرر مجلس الجامعة في جلسته رقم (٧) بتاريخ ١٤٤٤/٨/٢٠ هـ تعديل اللائحة واستحداثها بمسمى قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة المستقبل وذلك على النحو التالي:

التعريفات

المادة الأولى

تعني الكلمات في هذه القواعد ما يلي:

الجامعة: جامعة المستقبل

مجلس الجامعة: مجلس جامعة المستقبل

الطالب: جميع الطلاب والطالبات المقيدون والمقيدات في الجامعة أو طلبة الجامعات الأخرى الذين يدرسون في مقر الجامعة.

الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب.

مجلس الكلية: هو مجلس الكلية الذي يتبع له الطالب.

لجنة السلوك والانضباط الطلابي: اللجنة المشكلة بقرار من عميد الكلية في كل كلية من كليات الجامعة والتي تعنى بالسلوك والانضباط الطلابي.

لجنة التظلم: اللجنة الخاصة بالتظلم من قرارات السلوك والانضباط الطلابي والمشكلة بقرار من رئيس الجامعة.

المخالفة: كل سلوك يرتكبه الطالب مخالفاً لأنظمة الجامعة ولوائحها وقواعدها وتعليماتها.

العقوبات: هي العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد.

البريد الإلكتروني: البريد الإلكتروني الجامعي الخاص بالطالب.

يوم العمل: اليوم الدراسي حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.

المادة الثانية

تهدف هذه القواعد إلى:

١. ضبط السلوك الطلابي داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها، أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركاتها خارج الجامعة.
٢. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وإصلاحه، والحد من المخالفات بالأساليب التربوية والعلاجية المتاحة في الجامعة.
٣. إقرار العقوبة على الطالب المخالف للأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة الثالثة

الجهات المختصة بإصدار ومراجعة العقوبات الواردة في هذه القواعد هي:

١. لجنة السلوك والانضباط الطلابي
٢. لجنة التظلم
٣. مجلس الجامعة

المادة الرابعة

تسري أحكام هذه القواعد على المخالفات التي تقع من الطلاب داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها، أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركاتها خارج الجامعة أو كانت من المخالفات التي ينعكس أثرها بالسلب على مكانة الجامعة أو مكانة أحد منسوبيها.

المادة الخامسة

العمداء ورؤساء الأقسام ومديرو الإدارات واللجان المختصة وموظفو إدارة الأمن مسؤولون عن انضباط الطالب وضبط المخالفة التي تقع منه داخل الجامعة أو خارجها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفق هذه القواعد.

لجميع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وموظفين وطلاب إبلاغ عميد الكلية التي يتبع لها الطالب عن المخالفة التي تصدر من الطالب.

المادة السادسة

تتولى الكليات وإدارة القبول والتسجيل وإدارة شؤون الطلاب والخريجين نشر أحكام هذه القواعد وإعلانها من خلال الوسائل المتاحة، ولا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة الجامعة ولوائحها وما تصدره من تعليمات وقواعد.

المخالفات

المادة السابعة

يعتبر ارتكاب كل سلوك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، والذوق العام، والأنظمة السارية، واللوائح والتعليمات المعمول بها داخل الجامعة أمراً يستوجب التحقيق والعقاب، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: المخالفات الأكاديمية

١. إي إخلال بسير الاختبارات أو أنظمتها أو تعليماتها أو إجراءاتها.
٢. الغش في أي اختبار وبأي وسيلة كانت، أو الاشتراك فيه أو المساعدة عليه أو الشروع فيه، أو محاولة الغش، أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر داخل لجنة الاختبار ولو لم يستفد منه، أو الحصول على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، ويتبع ذلك الغش في التقارير، والمشاريع الدراسية والتدريبات العملية.
٣. إدخال الطالب بديلاً عنه في الاختبار أو دخوله بديلاً عن غيره
٤. انتحال المادة العلمية (Plagiarism).
٥. أي إخلال بأنظمة أو لوائح الجامعة والانضباط وحسن سير الدراسة فيها بما في ذلك الامتناع الجماعي عن حضور المحاضرات والتمرينات والدروس العملية أو التواطؤ أو التحريض على ذلك.
٦. إدخال الأجهزة الذكية وما في حكمها (الساعة الذكية، السماعة الذكية، أجهزة التسجيل.. إلخ) داخل قاعة الاختبار دون إذن مسبق.
٧. تحضير الطلاب المتغيبين أو تحضير غيره له.

ثانياً: المخالفات السلوكية

١. إظهار الأفكار المخالفة للدين الإسلامي والدعوة لها أو المساس به.
٢. كل فعل أو قول يخل بحسن السيرة والسلوك أو يمس الشرف أو الكرامة أو الأمانة داخل الجامعة أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركاتها خارج الجامعة.
٣. تنظيم الأنشطة أو الجمعيات المخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
٤. كل سلوك يؤدي إلى إتلاف أو محاولة إتلاف أو إساءة استخدام للمنشآت الجامعية أو مرافقها أو الأجهزة أو المواد أو الكتب أو أي من مقتنيات الجامعة وممتلكاتها.
٥. القيام بإصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات داخل الجامعة دون الحصول على موافقة رسمية من جهة الاختصاص بالجامعة.
٦. السرقة بجميع أنواعها وما في حكمها
٧. التزوير أو التزييف بكافة أشكاله، ويتبع ذلك استعمال الوثائق أو الأوراق أو التقارير الطبية المزورة أو المزيفة سواء كانت صادرة من الجامعة أو غيرها.
٨. التخزين داخل مباني الجامعة ومرافقها
٩. عدم المحافظة على نظافة القاعات والمرافق الجامعية
١٠. إساءة التعامل مع أي من منسوبي الجامعة أو طلبتها أو العاملين بها أو الزائرين، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.
١١. كل سلوك يؤدي إلى إثارة النزعات المذهبية أو القبلية أو المناطقية بين الطلبة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو تكوين المجموعات الطلابية لافتعال الشجار داخل الجامعة أو تحت مظلة أنشطتها ومشاركاتها الخارجية.
١٢. مخالفة تعليمات دخول الجامعة أو الخروج منها أو كلياتها أو قاعاتها الدراسية.
١٣. استعمال الأجهزة الإلكترونية داخل القاعات أو مرافق الجامعة بشكل مخالف للتعليمات الخاصة باستعمالها.

١٤. التصوير داخل الجامعة دون إذن رسمي، ويتبع ذلك تصوير منسوبي الجامعة وطلبتها دون علمهم ورضاهم.
١٥. استخدام الأجهزة الالكترونية ومنها الهاتف المحمول أثناء المحاضرات والدروس العملية والتدريب الميداني لغير الأغراض التعليمية دون إذن مسبق.
١٦. حيازة أو عرض أو توزيع المواد المنافية للأداب العامة والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية.
١٧. استخدام الحاسب الآلي أو شبكة الجامعة أو البريد الجامعي أو وسائل الاتصال الأخرى في أغراض غير مشروعة.
١٨. الاطلاع دون وجه حق على الوثائق أو المستندات أو المعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو أي من منسوبيها أو تصويرها أو إفشاؤها أو تداولها أو نشرها بأي وسيلة كانت أو مساعدة الآخرين لكيفية الحصول عليها.
١٩. الحصول على مفاتيح أي من مرافق الجامعة، أو ممتلكاتها، أو نسخها أو استخدامها دون إذن من جهة الاختصاص.
٢٠. نسخ برامج الحاسب الآلي أو البرمجيات التي توفرها الجامعة أو استخدامها دون إذن من جهة الاختصاص.
٢١. إعطاء الغير وثائق أو هويات تخص الجامعة بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة.
٢٢. استخدام وسائل التواصل بهدف الإضرار أو التشهير أو الإساءة للجامعة أو أحد طلبتها أو منسوبيها.
٢٣. الظهور بوسائل الإعلام أو التصريح من خلالها باسم الجامعة دون إذن منها.
٢٤. نسخ أي من المواد التعليمية التي تقدمها الجامعة أو ترجمتها أو تحويلها بقصد الاتجار بها، أو مشاركتها مع من لا يحق له الاطلاع عليها.
٢٥. استخدام أو عرض أو توزيع المواد الخطرة، أو الممنوعة، أو الأسلحة، أو المخدرات بكافة أنواعها، داخل الجامعة، أو التهديد بها، أو التشجيع عليها.
٢٦. مخالفة الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل الجامعة.
٢٧. امتناع الطالب عن تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه.
٢٨. عدم تقديم الأوراق الثبوتية للطالب لجهات الاختصاص عند طلبها.
٢٩. تقديم بلاغات أو شكاوى كيدية أو كاذبة.
٣٠. عدم الالتزام بتعليمات الزي واللباس والمظهر للطالب الجامعي، وعلى الأخص ما يلي:

أ- بالنسبة للطلاب:

- ارتداء ملابس تتضمن شعارات أو تدل على تأييد أو إبراز جماعة أو طائفة أو تنظيم، أو تحمل صورًا تخالف القيم الإسلامية والأداب والأعراف المجتمعية.
- عدم الالتزام بالزي الوطني السعودي، ويستثنى اللبس المقرر لدخول المختبرات والتدريبات العملية والسريية.
- ارتداء الملابس غير المناسبة، مثل: الملابس الشفافة أو القصيرة أو الضيقة أو ذات الألوان الصارخة، وكذلك الملابس المنزلية.
- عدم التقيد باللبس المقرر لدخول المختبرات والمعامل والعيادات.
- لبس الأقراط والسلاسل والأساور.
- قص الشعر بطريقة غير مألوفة وصبغة بألوان غريبة.
- التشبه بالنساء بأي شكل من الأشكال.
- الرسم أو الوشم على الجسم.

ب- بالنسبة للطالبات

- عدم الالتزام باللباس والحجاب الشرعي الساتر.

- ارتداء اللباس أو الحجاب الشفاف أو الضيق أو القصير أو المقترن بزينة مبالغ فيها أو ذات الألوان الصارخة.
 - ارتداء ملابس تتضمن شعارات أو تدل على تأييد أو إبراز جماعة أو طائفة أو تنظيم، أو تحمل صوراً تخالف القيم الإسلامية والآداب والأعراف المجتمعية.
 - ارتداء العباءة داخل القاعة الدراسية أو قاعة الاختبار.
 - عدم التقيد بالزي الموحد (السكراب والمعطف الأبيض) بالنسبة لطالبات الكليات الصحية.
 - عدم التقيد باللبس المقرر لدخول المختبرات والمعامل والعيادات.
 - التشبه بالرجال بأي شكل من الأشكال.
 - قص الشعر بطريقة غير مألوفة وصبغة بألوان غريبة.
 - لبس الأقراط بشكل غريب أو غير مألوف.
٣١. كل سلوك يشكل إخلالاً بالأنظمة، واللوائح، والتعليمات الجامعية، ولم يرد بشأنه نص في هذه القواعد.

العقوبات

المادة الثامنة

تكون معاقبة الطالب المخالف وفقاً لما يلي:

- (أ) العقوبات من الفئة الأولى
١. الإنذار الكتابي مع تعهد خطي من الطالب بعدم تكرار المخالفة.
 ٢. إيقاف عقوبات بديلة من خلال تكليف الطالب المخالف بمهام تطوعية وحضور دورات تربية أو توعوية تتناسب مع حالته لمدة محددة لا تتعارض مع جدولته الدراسي ويكون لها أثر في تصحيح السلوك.
 ٣. الحرمان من استعارة الكتب من المكتبة الجامعية بما لا يتجاوز فصل دراسي.
 ٤. الحرمان من الاشتراك في الزيارات والرحلات والأنشطة الطلابية وتمثيل الجامعة بما لا يتجاوز فصل دراسي.
 ٥. الحرمان من الدخول على شبكة الإنترنت بالجامعة بما لا يتجاوز فصل دراسي.
- (ب) العقوبات من الفئة الثانية
١. حرمان الطالب من التسجيل في مقرر لمدة فصل دراسي واحد.
 ٢. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر من المقررات المسجلة له في الفصل الدراسي.
 ٣. إلغاء تسجيل الطالب في مقرر من المقررات المسجلة له في الفصل الدراسي، ويرصد له انقطاع أو اعتذار.
 ٤. حسم درجة الطالب أو جزء منها في أعمال السنة لمقرر.
 ٥. منح الطالب درجة (صفر) في الاختبار محل المخالفة.
 ٦. إلغاء نتيجة الطالب وترسيبه في مقرر، ويرصد له علامة (هـ).
- (ج) العقوبات من الفئة الثالثة
١. حرمان الطالب من التسجيل في مقررين أو أكثر لمدة فصل دراسي واحد.
 ٢. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقررين أو أكثر من المقررات المسجلة له في الفصل الدراسي.
 ٣. إلغاء تسجيل الطالب في مقررين أو أكثر من المقررات المسجلة له في الفصل الدراسي، ويرصد له انقطاع أو اعتذار.
 ٤. حسم درجة الطالب أو جزء منها في أعمال السنة لمقررين أو أكثر.

٥. إلغاء نتيجة الطالب وترسيبه في مقررين أو أكثر، ويرصد له علامة (ه).
٦. الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر، على ألا يحتسب للطالب المواد التي درسها في أي جامعة أخرى أثناء مدة الفصل.
٧. الفصل النهائي من الجامعة، وتختتم وثائقه بختم (مفصول تأديبياً).

تشكيل اللجان

المادة التاسعة

تشكل لجنة التظلم بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد، تقوم هذه اللجنة بالنظر في الاعتراض المقدم من الطالب على قرار العقوبة الصادر بحقه من لجنة السلوك والانضباط الطلابي؛ ولرئيس اللجنة عند الحاجة دعوة عميد الكلية (أو من يمثله) من الكلية التي ينتمي إليها الطالب لحضور اجتماع اللجنة للنظر في قرار العقوبة المنسوبة للطالب بعد اعتراضه عليها.

المادة العاشرة

تُشكّل في كل كلية لجنة السلوك والانضباط الطلابي، بقرار من عميد الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد، ولرئيس اللجنة دعوة رئيس القسم الذي ينتمي له الطالب أو من له صلة بموضوع التحقيق عند الضرورة.

إجراءات اتخاذ العقوبات

المادة الحادية عشرة

يقوم عميد الكلية بإحالة المخالفات إلى لجنة السلوك والانضباط الطلابي بالكلية، وتكون إجراءات اتخاذ العقوبات وفقاً للآتي:

فيما يخص المخالفات الأكاديمية والسلوكية:

١. تباشر لجنة السلوك والانضباط الطلابي بالكلية المخالفات الأكاديمية والسلوكية.
٢. ترفع لجنة السلوك والانضباط الطلابي توصيتها للمراجعة والتنفيذ مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية عشرة

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة المختصة قبل حلوله بخمسة أيام عمل وذلك بواسطة البريد الإلكتروني، ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه فيما نسب إليه وإثبات ذلك في المحضر. وإذا تغيب الطالب عن المثل أمام اللجنة المختصة بعد إخطاره بالموعد المحدد جاز للجنة أن تصدر قرارها أو توصيتها غيابياً.

المادة الثالثة عشرة

يتم إبلاغ الطالب بالقرار الصادر بحقه من خلال إرسال نسخة من القرار إلى بريده الإلكتروني خلال ٥ أيام عمل من تاريخ اعتماده.

إجراءات التظلم

المادة الرابعة عشرة

يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه وفقاً للآتي:

١. يقدم الطالب طلباً كتابياً إلى رئيس لجنة التظلم يتضمن تظلمه من قرار التأديب الصادر من لجنة السلوك والانضباط الطلابي خلال مدة لا تتجاوز ٥ أيام عمل من تاريخ تبليغه بالقرار بواسطة بريده الإلكتروني الجامعي.
٢. تنظر لجنة التظلم بالطلب المقدم خلال ٥ أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.
٣. تصدر لجنة التظلم قرارها حيال نقض العقوبة أو تخفيفها أو تثبيتها أو تشديدها ويعتبر قرارها نهائياً مالم يعترض الطالب على قرارها الصادر بحقه كتابياً إلى رئيس الجامعة خلال ٥ أيام عمل من تاريخ تبليغه بالقرار بواسطة بريده الإلكتروني الجامعي.
٤. يجوز لرئيس الجامعة عرض اعتراض الطالب على قرار لجنة التظلم على مجلس الجامعة في أقرب جلسة ويعتبر قرار المجلس قراراً نهائياً.

تم بحمد الله وتوفيقه



جامعة المستقبل
Mustaqbal University
أول جامعة أهلية بمنطقة القصيم